الأمم المتحدة

TD/B/C.I/CLP/40

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.: General
23 November 2016
Arabic
Original: English

**مجلس التجارة والتنمية**
**لجنة التجارة والتنمية**
**فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة**
**الدورة الخامسة عشرة**
جنيف، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

# تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة عن أعمال دورته الخامسة عشرة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المحتويات

*الصفحة*

أولاً – الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الخامسة عشرة ..... ٢

ثانياً – ملخص الرئيس ..... ٤

ثالثاً – المسائل التنظيمية ..... ١٩

المرفقات

الأول – جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة ..... ٢١

الثاني – الحضور ..... ٢٢

GE.16-20758(A)
*1620758*

الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً- الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الخامسة عشرة

*إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة،*

*إذ يذكّر* بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

*وإذ يأخذ في الحسبان* القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (جنيف، سويسرا، تموز/يوليه ٢٠١٥)[(١)]،

*وإذ يضع في اعتباره* الأحكام المتصلة بقضايا المنافسة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة عشرة (الأونكتاد الرابع عشر؛ نيروبي، تموز/يوليه ٢٠١٦)، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرتين ٦٩ و٧٦(خ) من مافيكيانو نيروبي[(٢)]،

*وإذ يؤكد مجدداً* الدور الأساسي الذي تؤديه قوانين وسياسات المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية السليمة، وضرورةَ مواصلة تشجيع تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ *يلاحظ* أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونتائج الأونكتاد الرابع عشر يركّزان على تناوُل ما تنطوي عليه العولمة من فرص وتحديات بالنسبة للتنمية والحدّ من الفقر،

وإذ يؤكد أن قوانين وسياسات المنافسة أداة رئيسية لتناول الفرص والتحديات التي تنطوي عليها العولمة، بوسائل منها تعزيز التجارة والاستثمار، وتعبئة الموارد، وتسخير المعارف، والمساعدة على الحد من الفقر،

*وإذ يسلِّم* بأن تهيئة بيئة تمكينية فعالة للمنافسة والتنمية يمكن أن تشمل كلاً من سياسات المنافسة الوطنية والتعاون الدولي على التصدي للممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود،

*وإذ يسلِّم كذلك* بضرورة تعزيز عمل الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات المنافسة سعياً إلى تعزيز دوره الإنمائي وفوائده للمستهلكين والأعمال التجارية،

*وإذ يحيط علماً مع الارتياح* بالمساهمات الكتابية والشفوية المهمة المقدمة من هيئات المنافسة والمشاركات الأخرى التي أسهمت في إثراء النقاش أثناء دورته الخامسة عشرة،

---

(١) TD/RBP/CONF.8/11.

(٢) TD/519/Add.2.

*وإذ يحيط علماً بتقدير* بالوثائق وبعملية استعراض النظراء لقانون وسياسة المنافسة في أوروغواي التي أعدتها أمانة الأونكتاد لدورته الخامسة عشرة،

١- *يعرب عن تقديره* لحكومة أوروغواي التي تطوّعت للخضوع لاستعراض من النظراء لقانون وسياسة المنافسة ولتقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى والتحديات التي تعترضها مع وكالات المنافسة الفتية خلال الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، كما يعرب عن تقديره لجميع الحكومات والتجمعات الإقليمية التي شاركت في عمليات الاستعراض؛ ويقرّ بما أُحرز من تقدم حتى الآن في صياغة وإنفاذ قانون المنافسة في البلد المشمول باستعراض النظراء؛

٢- *يدعو* جميع الحكومات الأعضاء ووكالات المنافسة إلى مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي بتوفير خبراء أو غير ذلك من الموارد للأنشطة المقبلة وأنشطة المتابعة المتعلقة بعمليات استعراض النظراء الطوعية وتوصياتها؛

٣- *يقرر*، في ضوء التجارب المتصلة بعمليات استعراض النظراء الطوعية التي أجراها الأونكتاد وغيره من الكيانات حتى الآن، ووفقاً للموارد المتاحة، أنه يتيعن على الأونكتاد أن يُجري مزيداً من عمليات استعراض النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة في الدول الأعضاء أو التجمعات الإقليمية للدول خلال الدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المزمع عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٤- *يؤكد* أهمية استخدام استراتيجيات الاتصال التي تعتمدها وكالات المنافسة كأداة لإنفاذ قوانين المنافسة إنفاذاً فعالاً، وأهمية نشر الأدلة على فوائد المنافسة واللوائح التنظيمية الملائمة للمستهلكين والأعمال التجارية، وضرورة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون غير الرسمي فيما بين الوكالات، ويدعو الأونكتاد إلى أن يشجع ويدعم التعاون بين الحكومات وهيئات المنافسة، عملاً بأحكام الفقرتين ١٠٣ و٢١١ من اتفاق أكرا؛

٥- *يشدد* على أهمية التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين وسياسات المنافسة؛ ويدعو وكالات المنافسة إلى تعزيز تعاونها الثنائي والإقليمي؛

٦- *يدعو* الأونكتاد إلى تعزيز ودعم التعاون بين هيئات المنافسة والحكومات وفق اتفاق أكرا (الفقرتان ١٠٣ و١٠٤) ومافيكيانو نيروبي (الفقرتان ٦٩ و٧٦(خ)) والقرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (الفقرتان ٣ و١٦)؛

٧- *يؤكد* أهمية تحديد الأولويات وتخصيص الموارد كأداة لزيادة فعالية أنشطة بناء القدرات التي تنظم لفائدة الوكالات الفتية؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تُعمم موجز

مناقشات فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن هذا الموضوع على جميع الدول المهتمة، بوسائل من بينها ما تضطلع به من أنشطة التعاون التقني وعمليات استعراض النظراء؛

٨- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد إعداد دراسات للدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، من أجل تيسير المشاورات بشأن المواضيع التالية التي اختيرت من بين المجموعات الواردة في القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

(أ) التحديات التي تواجهها هيئات المنافسة الفتية والصغيرة في تصميم مراقبة عمليات الاندماج؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في قضايا المنافسة عبر الحدود: الأدوات والإجراءات؛

٩- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تعدّ استعراضاً محدَّثاً لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية، كي ينظر فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته السادسة عشرة، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى أمانة الأونكتاد أن تعد صيغة إضافية منقحة ومُحَدَّثة للفصلين ٢ و٧ من قانون المنافسة النموذجي على أساس المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

١١- *يحيط علماً وبتقدير* بالتبرعات المالية وغيرها من المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي فيما يقوم به من أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني وذلك بتوفير الخبراء أو مرافق التدريب أو الموارد المالية؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل أنشطتها لبناء القدرات والتعاون التقني (بما في ذلك التدريب) وأن تركز، حيثما أمكن، على زيادة أثر هذه الأنشطة إلى أقصى حد في جميع البلدان المهتمة.

## ثانياً- ملخص الرئيس

### ألف- البيانات الافتتاحية

١- افتتح مدير شعبة الأونكتاد المعنية بالتجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

٢- وذكّر نائب الأمين العام للأونكتاد بأن الأعضاء في الأمم المتحدة اجتمعوا قبل ٧٠ عاماً ليناقشوا الآثار السلبية للممارسات التجارية التقييدية، وهو ما آل إلى وضع سياسات المنافسة على جدول أعمال الأمم المتحدة. وسلّط الضوء على الدور الذي تؤديه سياسة المنافسة حالياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تمثل خطة طموحة تطرح تحديات للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. واعتبر أن تنفيذ قانون المنافسة أمر بالغ الأهمية ليس فقط لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، بل كذلك لتضييق الفجوة الرقمية. ورأى أن ثمة حاجة إلى زيادة وتحسين سياسات المنافسة للانتفاع على أكمل وجه من التجارة والاستثمار، وضمان عمل الأسواق على نحو أفضل وأكثر إنصافاً لخدمة المواطنين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣- وسلّط رئيس الدائرة الاتحادية لمكافحة الاحتكار في الاتحاد الروسي، الذي تحدّث عبر الفيديو، الضوء على مساهمة مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وقانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة في تشريعات بلده الخاصة بمكافحة الاحتكار. وأشار إلى أن المجموعات الإقليمية التي تتعاون مع الاتحاد الروسي تطبق تلك القواعد والمبادئ، ولفت إلى معاهدة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية وبلدان كومنولث الدول المستقلة، وأطلع المشاركين على العمل المشترك الجاري في البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا، أي مجموعة البريكس. ثم تطرق إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود (الكارتلات) مكافحة فعالة، واقترح استطلاع إمكانية اطلاق مبادرة جديدة في هذا الصدد في إطار الفرع واو من مجموعة الأمم المتحدة وطلب دعم الدول الأعضاء الأخرى.

٤- وأعرب بعض المشاركين عن دعمهم للبيانات.

## باء- المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراض النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة، وباستعراض القانون النموذجي، والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٥- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة أربع مناقشات مائدة مستديرة وأجرى استعراضاً طوعياً للنظراء.

### بحث الصلة بين أهداف سياسات المنافسة والملكية الفكرية

٦- في افتتاح اجتماع المائدة المستديرة الأول، عرضت أمانة الأونكتاد النقاط الرئيسية في مسألة بحث الصلة بين أهداف سياسات المنافسة والملكية الفكرية (TD/B/C.I/CLP/36).

٧- وشارك في فريق النقاش ممثل عن معهد الدراسات العليا في جنيف، سويسرا؛ ورئيس المجلس المعني بالمنافسة في غاليسيا في إسبانيا؛ ومستشارة دولية من وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومحامٍ متخصص في المنافسة من جامايكا؛ وممثل عن شعبة الملكية الفكرية وسياسة المنافسة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٨- وركّز المتكلم الرئيسي، وهو عضو فريق النقاش من معهد الدراسات العليا في جنيف، على أوجه التكامل بين المنافسة وإنفاذ قانون الملكية الفكرية. وذكر مجالات ثلاثة يؤدي فيها إنفاذ قوانين المنافسة دوراً، وهي: اتفاقات الدفع مقابل التأخر، وبراءات الاختراع الأساسية، ورفض منح الترخيص. وأعلن أن إنفاذ قانون المنافسة هو الوسيلة الأسلم لمعالجة الدفع مقابل التأخر ورفض منح الترخيص، بعكس براءات الاختراع الأساسية. وكان لإنفاذ قانون المنافسة دور مهم في التعاطي مع قضايا المنافسة المتصلة ببراءات الاختراع الأساسية بسبب الإخفاقات المؤسسية لمنظمات وضع المعايير في تحديد شروط واضحة وعادلة ومعقولة وغير تمييزية.

٩- وقال عضو فريق النقاش من المجلس المعني بالمنافسة في غاليسيا إن قوانين وسياسات المنافسة ترمي إلى تعزيز العملية التنافسية وحمايتها وتساهم في تحقيق قدر أكبر من الكفاءة الاقتصادية. وسلّط الضوء على الممارسات الفضلى لأجل تعزيز الابتكار من خلال نظام للملكية الفكرية يمنح براءات وفق نهج مفاده أن العدد كلما قلّ كلما كان أفضل؛ ومنافسة حرة وشديدة؛ وتوازن بين الملكية الفكرية والمنافسة. وقد يُفقد ذلك التوزان بسبب تعميم الممارسات الذي يُراد منه توسيع النطاق الأولي للحماية التي تكفلها البراءة، كالبراءات المحصّلة على أساس بيانات غير صحيحة وإساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية. وقد يزيد وجود أعداد مفرطة من البراءات المشروعة والصالحة ونطاقاتها من عدد البحوث التي ينجزها المنافسون ومن تكاليف التطوير وقد يمنع الدخول. وتشمل التحديات التي تواجهها السلطات المعنية بالمنافسة في تعاطيها مع القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية جدة الموضوع؛ وصعوبة تحديد طلبات البراءات المانعة للمنافسة؛ والتضارب بين قوانين المنافسة وقوانين الملكية الفكرية وعدم تضمن كل منها إشارات واضحة إلى الأخرى؛ والتصور الخاطئ للآثار السلبية للإنفاذ الصارم لقانون المنافسة على الابتكار. ودعا بقوة إلى توخي الصرامة في إنفاذ قانون المنافسة في مجال الملكية الفكرية لمكافحة السلوك الذي يهدف فقط إلى تمديد فترة حماية البراءات وتوسيع نطاقها، وإن اعتُبر قانونياً بموجب قانون البراءات.

١٠- وعرضت عضو فريق النقاش من وزارة العدل الأمريكية النهج العام المتبع في بلدها وقالت إن قوانين الملكية الفكرية وقوانين مكافحة الاحتكار تجتمع على هدف تعزيز الابتكار وزيادة رفاه المستهلك. وتشمل مبادئ التحليل الرئيسية في الولايات المتحدة التحليل العام نفسه لتدابير مكافحة الاحتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية كما في الأشكال الأخرى من الملكية. وقالت إنه لا يوجد افتراض مفاده أن حقوق الملكية الفكرية تمنح قوة في السوق. ويُسلّم عامة بأن ترخيص حقوق الملكية الفكرية هو عامل محفز للمنافسة. وأضافت أن قوانين مكافحة

الاحتكار ترمي إلى حماية المنافسة، لا فرادى المتنافسين. وأوصت بأن تقوم السلطات المعنية بمعايرة أعمال الإنفاذ لتكفل أن قوانين المنافسة وقوانين الملكية الفكرية تؤدي أدوارها المتكاملة المتمثلة في تشجيع الابتكار وتعزيز رفاه المستهلك. ورأت أن أفضل الأدوات لتحقيق هذا الغرض هي إجراء تحليل قائم على الآثار يكون متجذراً في مبادئ اقتصادية سليمة واستحداث سبل جبر خاصة لمعالجة الضرر التنافسي. وختمت قائلة إن من شأن الشفافية والإجراءات المتسقة في عمليات صنع القرار أن تعزز مشروعية القرارات المتخذة وتشجع الاستثمار والابتكار.

١١- وركّزت عضو فريق النقاش من جامايكا على معالجة مسألة حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية الصغيرة. ولفتت إلى أن الدراية هي ملكية فكرية في البلدان النامية وهي تشمل التصاميم غير المسجلة أو غير المعترف بها والأساليب والعمليات التجارية العملية وغير المحمية ببراءة اختراع. وأضافت أن الدراية هي تقنيات لم يُكشف عنها وإن كان ممكناً التعرّف عليها، تُستخدم في المزارع وتربية سلالات النبات والزراعة والمعارف الطبية. ولم يرد في الاتفاقات الدولية ما يمنع الدول النامية من صياغة وتنفيذ سياسات وتشريعات تكفل أن ممارسة حقوق الملكية الفكرية لا تؤدي إلى استئثار بالسوق. ومن ضمن سبل تحقيق ذلك إدراج الدراية في التشريعات؛ وتسجيلها ومنحها الحماية نفسها المكفولة لحقوق الملكية الفكرية؛ وإدراجها في قانون المنافسة. وأوصت بأن تُعدّ البلدان النامية سياسات لمعالجة التضارب بين حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة؛ وتضع ترتيبات للاشتراك في الاختصاص والتنسيق بين السلطات المعنية، بما فيها مكاتب البراءات أو التسجيل، وهيئات المنافسة وحماية المستهلك ومكاتب المعايير، والجمارك، والهيئات الحكومية المعنية بتنظيم المواد الغذائية والعقاقير والزراعة؛ وتُعدّ مبادئ توجيهية تشرح فيها موقف هيئات المنافسة من حقوق الملكية الفكرية.

١٢- وأشار عضو فريق المناقشة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن قانون الملكية الفكرية وقانون المنافسة متكاملان ويعززان الابتكار. وعرض أمثلة على إسهام إنفاذ قانون المنافسة في حماية حقوق الملكية الفكرية. وأضاف أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تشجع التعاون بين وكالات الملكية الفكرية ووكالات المنافسة؛ وتُجري دراسات مقارنة ودراسات استطلاعية؛ وتقدم مساعدة تقنية ومشورة قانونية للدول الأعضاء؛ وتشجع ممارسات الترخيص المحفزة للمنافسة. ونظراً إلى أن الملكية الفكرية باتت تشكل أصلاً تنافسياً رئيسياً، فإن عدد قضايا المنافسة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية آخذ في النمو، وهو ما يتطلب تعاوناً أكبر بين الهيئات المعنية بالملكية الفكرية وهيئات المنافسة.

١٣- وعرض مفوض من اللجنة الماليزية للمنافسة مثالاً على استخدام الأدوية لأغراض مخالفة للمواصفات في قطاع الصحة في بلده واحتمال وجود ممارسات تواطئية بين مصنعي الأدوية المميزة بعلامة تجارية في تسجيل الأدوية. ولاحظ أن الممارسات التواطئية تؤدي إلى

اختلافات كبيرة في الأسعار وتضر بالتالي بالمستهلك، مشيراً إلى ضرورة أن تتولى هيئات المنافسة وسلطات تنظيم قطاع الصحة معالجة هذه الحالات.

١٤- وشدد الكثير من المشاركين على التكامل بين قوانين الملكية الفكرية وقوانين المنافسة في دفع المنافسة الديناميكية وتعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي، لما فيه منفعة للمستهلك. وأقر عدة مندوبين بأن حقوق الملكية الفكرية لا تمنح مالكيها تلقائياً موقعاً مهيمناً في السوق. لكن أحد أعضاء فريق المناقشة اعتبر أن الملكية الفكرية تفرز موقعاً مهيمناً يتعارض مع قانون المنافسة.

١٥- وشدد الكثير من المندوبين والمشاركين في فريق النقاش على أهمية المشاورات المتبادلة وتنسيق السياسات والتعاون بين الهيئات المعنية بالملكية الفكرية وهيئات المنافسة لتحقيق التجانس ومعالجة أوجه التضارب والخلل. واقترح أحد المندوبين أن يقوم الاستعراض القضائي لقضايا المنافسة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية على نهج متوازن في ضوء حقوق الأطراف المعترف بها في الدستور. وشدد على فائدة هذه المناقشات التي تساعد الجهاز القضائي في إقامة العدل على نحو أفضل.

١٦- وتحدّث أحد المشاركين عن تلاقي قوانين الملكية الفكرية وقوانين المنافسة في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، لا سيما المواد ٨-٢ و٣١ و٤٠.

١٧- وشجع مشارك آخر المندوبين على الاضطلاع بأنشطة دعوية في بلدانهم بحيث يتسنى للجمهور العام أن يفهم فوائد المنافسة والتجارة والملكية الفكرية فهماً أفضل. ويمكن تحقيق ذلك من خلال أنشطة تنظم في يوم الاحتفال باعتماد مجموعة الأمم المتحدة.

**تعزيز اليقين القانوني في العلاقة بين هيئات المنافسة والسلطات القضائية**

١٨- ترأس جلسة التحاور نائب الرئيس - مقرر الاجتماع، بمشاركة مدير مركز جامعة أكسفورد لقانون وسياسة المنافسة بصفة المتكلم الرئيسي وأربعة مناقشين: قاضٍ من هيئة قضاة المحكمة العليا في بلغاريا وآخر من هيئة قضاة المحكمة العليا في بيرو ومفوضة من لجنة الإشراف على المنافسة في مجال الأعمال في إندونيسيا وممثل للجنة التجارة الاتحادية في الولايات المتحدة.

١٩- وفي عرض موجز، سلطت الأمانة الضوء على دور المحاكم التي لا تكتفي بالتركيز على النظم الاقتصادية السليمة، بل كذلك على تطبيق القانون بطريقة تسمح ببقاء النظام متيناً وفعالاً وعادلاً ويمكن التنبؤ به. وتمحورت جلسة التحاور حول قضايا القدرات والإصلاح الهيكلي (إنشاء محاكم متخصصة) والجوانب الإجرائية.

٢٠- وينبغي أن تتخذ هيئات المنافسة والمحاكم قرارات واضحة وشفافة. وعلى المحاكم أن تستخدم التحليلات الاقتصادية لتحقيق نتائج مدروسة، في إطار تعاون فعال مع سلطات المنافسة، وذلك مع الحفاظ على استقلال المحكمة.

٢١- وتناول المناقشون موضوع القدرات فشددوا على الحاجة الأساسية إلى تعزيز قدرات القضاة لدى استعراض الأدلة الاقتصادية. وشددوا أيضاً على الحاجة إلى أن يتبع القضاة نهجاً ابتكارياً يقوم على فهم الأساس المنطقي الاقتصادي الذي تُبنى عليه قرارات هيئات المنافسة، وتزويد القضاة بالأدوات التي تمكّنهم من إنجاز استعراض قضائي فعال. وستُصبح مسائل القدرات أساسية لضمان اليقين القانوني بين هيئات المنافسة والمحاكم لأن القضاة سيصبحون قادرين على فهم الأدلة الاقتصادية، وسيصبح عمل هيئات المنافسة الاستباقي ضرورياً لمساندة المحاكم. لكن المشاركين أقروا بأن التوصل إلى إجراءات مثلى أمر صعب المنال لأنه لا يمكن تفادي التضارب بسبب التفاوت الملحوظ في قدرات إجراء التحليلات الاقتصادية. وينجم هذا التفاوت عن درجة تعقيد النمذجة وافتراض العقلانية وتعظيم المنفعة، من ضمن مسائل أخرى. لذلك، فإن أي إطار يراد به وضع إجراءات مثلى ينبغي أن يبدأ بوضع توجيهات واضحة للتواصل مع الجهات المعنية وتطبيق رقابة ذاتية مستمرة.

٢٢- وعلى المحاكم أن تظهر من خلال القضاة مستوى عملياً من القبول إزاء التحليلات الاقتصادية الصادرة عن وكالات المنافسة، مع الحرص على تحسين مستوى المعرفة بالمفاهيم الاقتصادية. ولا ينبغي أن يتجاهل القضاة أدلة التحليلات الاقتصادية التي يقدمها الخبراء وأن يحتفظوا في الوقت عينه بالقدرة على إجراء استعراض مستقل للقوانين والوقائع ومراعاة الإجراءات الواجبة وحقوق الأطراف الدستورية الأخرى.

٢٣- وبخصوص الإصلاحات الهيكلية، تبيّن أن المحاكم العامة هي التي تتولى استعراض قضايا المنافسة في أغلبية الولايات القضائية، باستثناء كندا وشيلي وهولندا حيث يُسند استعراض قرارات سلطات المنافسة إلى محكمة متخصصة تنظر في قضايا المنافسة فقط. وشدد المناقشون على النُهج الفضلى التي تكفل أن يكون استعراض أحكام سلطات المنافسة قوياً وسليماً ويقوم على مفاهيم اقتصادية وقانونية متينة؛ وعلى ضرورة أن يتمتع القضاة بالأهلية الكاملة للتعامل مع قضايا المنافسة. وشمل النقاش الأنظمة التي تعتمد محكمة منفردة تختص بقضايا المنافسة، كما في هولندا.

٢٤- ووافق بعض المناقشين على أن استعراضاً من قبل محكمة أدنى درجة يرأسها قاضٍ مع إمكانية الاستئناف أمام محكمة مختصة قد يكون حلاً إيجابياً في البلدان التي ترغب في الانتقال من مجرد التحقق من القانونية إلى استعراض شامل للقانونية وتقييم تقني للقضية. واقترح مناقشون آخرون دمج موضوع القانون والاقتصاد في مجال القضاء كاختبار للمرشحين لدخول سلك القضاء قد يكون خياراً واقعياً في أنظمة المنافسة الفتية. وسلّم المناقشون بالمخاطر التي ينطوي عليها خيار المحاكم المتخصصة للنظر في المسائل الاقتصادية، لا سيما في البلدان النامية. وعلى سبيل المثال، يستحيل في إندونيسيا الفصل بين محكمة خاصة والمحاكم العامة.

٢٥- وفيما يخص الجوانب الإجرائية، تناول النقاش معيار الاستعراض و/أو معيار الإثبات باعتبارهما عنصرين رئيسيين لكفالة اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ بقرارات هيئات المنافسة

وأحكام القضاة. وفي هذا الصدد، دفع المناقشون بأن الاستعراض القضائي يجسد ملامح مبدأ اليقين القانوني انطلاقاً من سؤال بسيط يتمثل في معرفة ما إذا كان الإطار القانوني والمؤسسي لولاية قضائية واضحاً بشكل كافٍ وصريح يسمح بتقسيم عمل المحاكم والوكالات عندما يتعلق الأمر بإنفاذ قواعد المنافسة. وشددوا على أن هذه المسألة تزداد أهمية حين تكون نظم المنافسة الفتية لا تزال في طور تشكيل السبل والوسائل التي ستعتمدها لإنفاذ قواعد المنافسة وصياغة الرسالة الموجهة إلى ممارسي المهنة عن مشروعية النظام.

**إنفاذ سياسة المنافسة في قطاع تجارة التجزئة**

٢٦- افتتحت الأمانة اجتماع المائدة المستديرة المخصص لقضايا المنافسة في قطاع بيع المواد الغذائية بالتجزئة. وأعضاء فريق الخبراء الذين تحدثوا إلى المشاركين هم المتكلم الرئيسي الذي يمثل إسبانيا، تبعه ممثلون عن المفوضية الأوروبية وبنما وجنوب أفريقيا وإندونيسيا والبرتغال وتركيا.

٢٧- وذكر المتكلم الرئيسي أن القرن الحادي والعشرين أحدث تغييراً في النموذج المتبع في تجارة التجزئة بسبب التركّز في التوزيع الإلكتروني، نظراً إلى أن التكنولوجيا تقرّب المسافة بين البائعين والمستهلكين. والوسطاء في قطاع تجارة التجزئة يختارون أي منتِج يصل إلى المستهلكين، فيلغون سلطة البائعين. ولم يعد المستهلكون يختارون بين علامات تجارية أو منتجات مختلفة، بل ثمة نظم مختلفة متعددة المنتجات، يقرر فيها "أوصياء افتراضيون" في نهاية المطاف متى يصل البائع إلى المستهلك.

٢٨- وتطرق المتكلم الرئيسي إلى المنافسة في الأسواق الثنائية الجانب فقال إن الأسواق تضم مجموعتين من العملاء الذين يتفاعلون عبر منصات يوجد البائعون على جانب منها والمشترون على الجانب الآخر. وأشار إلى أن الخطوة المقبلة في قطاع التجزئة ستتمثل في تركّز عمودي سيقود إلى استئثار بالسوق وإلى ممارسات أخرى مانعة للمنافسة. وصارت المتاجر الكبرى تنتج علاماتها التجارية الخاصة وتستفيد من إمكانية الاطلاع على معلومات رئيسية عن العلامات الخارجية والمنتجات المفضلة لدى المستهلك، وهي تستخدم هذه المعلومات لإنتاج وبيع علاماتها الخاصة. وينبغي أن تكمّل قواعد ولوائح المنافسة بعضها البعض وأن تتكيّف تشريعات المنافسة مع واقع السوق الجديد.

٢٩- وشددت ممثلة المفوضية الأوروبية على قلق الاتحاد الأوروبي من تركّز قطاع التجزئة الذي يزيد من التحديات التي تعترض المنافسة في المنطقة. والتركّز العام في قطاع التجزئة يزداد يوماً بعد يوم لأن بائعي التجزئة استولوا على متاجر البقالة الصغيرة. وكشفت استنتاجات دراسة المفوضية في مجال التجزئة الحديثة عن الخيار والابتكار في قطاع المواد الغذائية في أوروبا ودراسة البنك المركزي الأوروبي عن فوارق الأسعار في أوروبا أن زيادة التركّز النسبي لبائعي التجزئة إزاء الموردين

يُحدث أثراً إيجابياً على الابتكار[٣]. وتناولت ممثلة المفوضية الأوروبية بالتفصيل الأسئلة التي تثيرها هاتان الدراستان لمتابعة الموضوع والتحديات التي يواجهها قطاع الزراعة في الاتحاد الأوروبي، كزيادة طلب المستهلكين على الجودة، والخيارات والقابلية للتداول، فضلاً عن عدم التوازن في القدرة التفاوضية الذي يعاني منه المزارعون والمنافسة التي تفرضها الواردات غير الأوروبية. ولفتت إلى ضرورة إيجاد حل طويل الأمد لدعم استدامة المزارعين المحليين وإيراداتهم وتعزيز التعاون لزيادة القدرة التفاوضية، فضلاً عن تعزيز القدرة التنافسية من خلال الدمج العمودي والأفقي في سلسلة الإمداد بالأغذية.

٣٠- وقال ممثل هيئة المنافسة في بنما إن الهيئة يمكن أن تحقق في ممارسات بائعي التجزئة المانعة للمنافسة إزاء موردِيهم وأقرّ بأن الهيئة لم تتلقَ أي شكوى رسمية حتى الآن. وأضاف أن الهيئة رأت في الممارسات المانعة للمنافسة في قطاع التجزئة ممارسات استغلالية أكثر من كونها استبعادية. وأشار إلى أن سلاسل المتاجر السبع العاملة في العاصمة البنمية تتنافس فيما بينها ومع المتاجر الأصغر حجماً التي تستحوذ مجتمعة على حصة أكبر ومتنامية من السوق. وذكر من ضمن سبل تحسين وتوسيع المنافع للمستهلك، التحقق من عروض التنزيلات وأدوات معالجة شكاوى المستهلكين والترويج للأسعار عبر تطبيقات الأجهزة المحمولة، كما في العاصمة بنما حيث يمكن للمستهلكين الإبلاغ عن الأسعار والتجاوزات.

٣١- وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن قطاع التجزئة في بلده قطاع مركّز وبيّن أن سلاسل المتاجر الكبرى الرئيسية الأربع التي تعمل جماعياً تستحوذ على نسبة تتراوح بين ٨٠ و٩٠ بالمائة من مبيعات المنتجات الغذائية والبقالة. وقال إن أحكام قانون المنافسة المتعلقة بالتحري تسمح للجنة جنوب أفريقيا برصد الأسواق حيث لا توجد أدلة على حدوث ممارسات محظورة. وقال إنه ينبغي تكييف الحلول مع وضع شعب جنوب أفريقيا وظروفه.

٣٢- وشددت ممثلة اللجنة الإندونيسية للإشراف على المنافسة في قطاع الأعمال على أن التعامل المنصف في قطاع التجزئة أولوية بالنسبة للوكالة الإندونيسية للمنافسة. وفيما يخص الحواجز الاقتصادية، أشارت إلى أن رسوم التسجيل قد أعاقت بشكل كبير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على تنمية أعمالها والوصول إلى عدد أكبر من المستهلكين؛ وأن الوضع يُعزى بالأساس إلى كبار بائعي التجزئة. ثم تناولت الحواجز القانونية فأثارت مشكلة الترخيص للمواد الغذائية المستوردة. وقالت إن أنواع المنتجات الغذائية المتوفرة للمستهلكين هي

(٣) انظر دراسة الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٤ European Union, 2014, The economic impact of modern retail on choice and innovation in the European Union food sector، المتاحة على الرابط التالي http://ec.europa.eu/competition/sectors/agriculture/retail_study_report_en.pdf (زيارة الموقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، ودراسة البنك المركزي الأوروبي لعام ٢٠١٤ European Central Bank, 2014, Retail market structure and consumer prices in the euro area, Working Paper Series No. 1744، المتاحة على الرابط التالي: http://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/scpwps/ecbwp1744.en.pdf (زيارة الموقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

منتجات جنيسة ومنتجات تحمل علامة بيضاء ومنتجات ذات علامة تجارية، وأن فارق الأسعار يعطي إشارة واضحة إلى جودة المنتج.

٣٣- وأفادت ممثلة هيئة المنافسة البرتغالية بأن مؤسسات التوزيع بالتجزئة الكبرى تستأثر بنسبة ٩٠ بالمائة من السوق البرتغالية وهي تحظى بالتالي بقوة شرائية مرتفعة جداً. ولفتت أيضاً إلى الفارق في القوة التفاوضية بين الموزعين بالتجزئة والموردين التي تثير قلقاً من ناحية المنافسة.

٣٤- وقال ممثل هيئة المنافسة التركية إنه ينبغي وضع آلية تركيز أكثر فعالية بالاستعاضة عن اختبار الهيمنة باختبار التخفيض الكبير للمنافسة. وأضاف أن سوق التجزئة التركي ليس مركّزاً كما في بلدان أخرى لكنه أشار إلى أن تغيرات جذرية قد تطرأ.

٣٥- وأشار أحد الوفود إلى أن عمليات اندماج كبار بائعي التجزئة لم تعق المنافسة في الصين لكنه لفت إلى أن التجاوزات من جانب بائعي التجزئة تتزايد وأن ثمة حاجة ماسة إلى مراقبة القطاع.

٣٦- وأشارت ممثلة إحدى منظمات المجتمع المدني إلى أن الممارسات القائمة على الاستغلال التي يأخذ بها بائعو التجزئة في قطاع النبيذ تهدد المنتجين في شيلي. وقالت إن منظمتها تؤمن بالتجارة الحرة وتعمل لمنع الظروف غير العادلة.

**تعزيز قدرات القطاع الخاص على الامتثال في مجال المنافسة**

٣٧- تولى رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة تيسير مناقشة المائدة المستديرة. وشارك في فريق النقاش ممثلون عن مكتب الخدمات القانونية Berwin Leighton Paisner LLP (بروكسل) وهيئة المنافسة في كينيا ولجنة التجارة العادلة اليابانية وهيئة المنافسة في إيطاليا.

٣٨- وعرضت أمانة الأونكتاد الموضوع وأشارت إلى أهمية الامتثال لقانون المنافسة وإلى تداعيات عدم الامتثال لهذا القانون والتحديات التي تواجهها الشركات في مجال الامتثال. وتشمل بعض التحديات تعقيد القوانين الذي يجعل من الصعب فهم المسؤوليات، والافتقار إلى الموارد اللازمة (البشرية والمالية على حد سواء)، والنشاط عبر ولايات قضائية مختلفة الذي يجعل من الصعب التحقق من أن الأنشطة المضطلع بها تقع ضمن حدود القانون.

٣٩- وعرض المتكلم الرئيسي، وهو ممثل مكتب الخدمات القانونية Berwin Leighton Paisner LLP، معلومات قيمة من منظور القطاع الخاص. ورغم فوائد الامتثال الذي يوفر أسواقاً حرة وعادلة وبيئة تمكينية تستطيع الشركات فيها أن تتنافس على أساس الجدارة وحيث يعمل الجميع على قدم المساواة، لا يزال الوعي بهذا الامتثال منخفضاً في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وشدد على الحاجة إلى تعزيز مكانة الامتثال في مجال المنافسة ونوّه إلى أن وضع إجراءات الامتثال يتطلب وقتاً واستثماراً. وأكّد للمندوبين أنه من المجدي لوكالات المنافسة أن تنفذ أنشطة للتوعية في مجال الامتثال من أجل تعزيز قدرات القطاع الخاص.

٤٠- وسلّط المتحدثون الضوء على سبل مختلفة يمكن بواسطتها تعزيز الامتثال. وخصّ المتكلم الرئيسي بالذكر الدعوة كوسيلة فعالة لتعزيز الامتثال وأثنى على مساهمة الأونكتاد والشبكة الدولية للمنافسة في تعزيز التوعية. واعتبر المتحدثون أن استخدام التوعية/الدعوة في مجال الامتثال لقانون المنافسة جسر إيجابي يمتد بين الوكالة والقطاع الخاص من أجل تعزيز الامتثال وبناء ثقافة المنافسة. وأقرّ عدة مشاركين بأن الدعوة أداة فعالة تستخدمها حالياً عدة وكالات حول العالم لزيادة الوعي ولنشر المعلومات في أوساط قطاع الأعمال. وشجّع المتحدثون السلطات التنظيمية على الجمع بين استخدام هذه الأداة وإنفاذ قانون المنافسة.

٤١- وعرض بعض أعضاء فريق النقاش أمثلة على ضمان فعالية الامتثال. ففي اليابان مثلاً، تُعدّ برامج الامتثال بشكل يلائم الظروف في البلد وتأخذ في الحسبان أهداف الردع والرصد واحتواء الأضرار، بما يشمل التدريب ورصد الانتهاكات بواسطة المراجعات والإبلاغ الداخلي، والاستخدام النشط لبرامج التساهل التي تقتضي استجابة سريعة وقرارات ملائمة من جانب الإدارة العليا.

٤٢- وأخذت إيطاليا بعين الاعتبار أهمية وجود برنامج امتثال صارم، لكن الجهات المعنية لا ترجع إليه تلقائياً عند حساب الغرامات التي تُطبق في حالات انتهاك قانون المنافسة، وهو ما يشكل حافزاً لتعزيز جهود الامتثال. وتواجه سلطة المنافسة تحديات في تعزيز فهم الامتثال إذ إن ٩٥ في المائة من الشركات العاملة في البلد شركات صغيرة تضم أقل من ثمانية موظفين، ويبقى فهمها للقوانين محدوداً. وتوجد أساليب ونهج مختلفة يمكن الأخذ بها لتشجيع الامتثال لكن ذلك يتوقف على الوضع الاقتصادي ونُضج الوكالة.

٤٣- واعتبر معظم المتحدثين أن وضع برامج امتثال خيار مجدٍ من أجل بناء القدرات. ودعا المتكلم الرئيسي إلى برنامج امتثال يكون وليد توافق دولي ويحظى بدعم وكالات المنافسة.

٤٤- وعرض عدة متحدثين خبراتهم في مجال بناء القدرات في القطاع الخاص من أجل الامتثال لقواعد المنافسة. وعلى سبيل المثال، أشار أحد المتحدثين إلى أن هيئة المنافسة في كينيا، حيث قانون المنافسة فتي نسبياً، اتبعت نهجاً واقعياً للامتثال يقوم على الموارد المتاحة. وبدأ بناء القدرات فيها ببناء القدرات الداخلية، تبعه تحديد أولويات القطاع ثم تحديد الجهات صاحبة المصلحة. ومن ثم، جرى تحديد الموارد اللازمة لأداء المهمة وطريقة إنجاز العمل. وشدد المشاركون على الحاجة إلى تأييد الجهات صاحبة المصلحة لضمان النجاح وذكروا مثال مبادرة ناجحة تسعى إلى وقف سلوك الشركات المانع للمنافسة عوضاً عن تسجيل قضايا انتهاكات جديدة.

٤٥- وذكر عدة متحدثين قلة الموارد كعقبة أمام تقديم الدعم للقطاع الخاص في شكل حلقات تدريب أو تدريب إعلامي أو ما شابه ذلك.

٤٦- وخلال المناقشة، قدم الكثير من المندوبين معلومات قيمة إضافية عن أنشطة بناء القدرات، مثل الالتزام بالاضطلاع بأنشطة الدعوة كما هي مكرسة في القانون وإعداد تقارير

عن أنشطة الدعوة؛ والتعاون مع المؤسسات الأخرى في مجال التدريب؛ وتدريب الجهات صاحبة المصلحة، كالأخصائيين القانونيين وطلاب مؤسسات التعليم العالي، من أجل رفع مستوى الوعي.

٤٧- وفي رد على سؤال عن الشركات متعددة الجنسيات والامتثال، قال أحد الوفود إن الشركات متعددة الجنسيات تتعاون أكثر من غيرها في موضوع قوانين المنافسة لأن هذه القوانين راسخة في بلدانها الأصل ولأن آثار سوء السمعة معروفة جيداً.

٤٨- وشدد أحد المشاركين على أن الشفافية عنصر مركزي لنجاح الامتثال لقانون المنافسة. واعتبر أنه من الضروري اعتماد مبادئ توجيهية لمنح الشركات فرصة لكي تُحسن فهم الانتهاكات كإساءة استخدام وضع الهيمنة والاتفاقات العمودية والأفقية. وعلاوة على ذلك، شدد على أن القواعد لا تُكافئ الشركات التي اعتمدت برامج امتثال. لكن الشركات تُكافأ على سلوكها التعاوني خلال التحقيقات.

**استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة المنافسة: أوروغواي**

٤٩- تولى ممثل عن هيئة المنافسة في كينيا تيسير استعراض النظراء الطوعي الذي أجراه الأونكتاد لقانون وسياسة المنافسة في أوروغواي. أما النظراء الذين تولوا الاستعراض فهم مساعد نائب مدير شعبة العلاقات الدولية في هيئة المنافسة الوطنية في إسبانيا؛ ومفوض من لجنة المنافسة الاتحادية في المكسيك؛ ومدير معهد بيرو الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية؛ والرئيس السابق لمعهد بيرو الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية والخبير في قانون المنافسة.

٥٠- وألقى الممثل الدائم لأوروغواي لدى منظمة التجارة العالمية ورئيسة لجنة أوروغواي لتعزيز المنافسة والدفاع عنها كلمتين افتتاحيتين. وقال الممثل الدائم إن لأوروغواي تطلعات كبيرة من عملية استعراض النظراء التي يجريها الأونكتاد. ونوّه بالعمل الذي اضطلع به الأونكتاد لتطوير بناء القدرات في مجال المنافسة في بلده. وقدمت رئيسة لجنة أوروغواي لتعزيز المنافسة والدفاع عنها لمحة عامة عن النظام الاقتصادي في أوروغواي مشيرةً إلى الإصلاحات العديدة التي أنجزت، وتحديداً في مجالات الاستثمار والابتكار والبحوث والمنافسة. وأعادت التأكيد على التزام اللجنة بالاستفادة من الخبرات ومن تعليقات المندوبين وبتنفيذ توصيات استعراض النظراء بالتعاون مع الأونكتاد.

٥١- وعرضت مستشارة لدى الأونكتاد تقرير استعراض النظراء الذي يتناول الإطار القانوني للمنافسة في أوروغواي، وهو إطار يهدف إلى تعزيز رفاه المستهلك وتشجيع المنافسة والحفاظ عليها. وتتعلق بعض الأهداف المنشودة بالكفاءة والمنافسة؛ بينما ترتبط أهداف أخرى بالمنافع الاجتماعية والاقتصادية التي تهم العامة. وأضافت أن القانون يكفل للشركات والمنتجات وصولاً حراً ومتساوياً إلى السوق ويطبق على جميع الأنشطة الاقتصادية في أوروغواي. وأبرزت أهمية إلزام

الدولة بالامتثال لقانون المنافسة حين تشارك في أنشطة تجارية. لكن القانون يستثني أنشطة الهيئات التنظيمية المرخصة أو إنتاج السلع العامة في نطاقها، وهو ما قد يؤدي إلى نشوء استثناءات إضافية.

٥٢- ولجنة أوروغواي لتعزيز المنافسة والدفاع عنها لجنة لا مركزية تابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية المسؤولة عن تنفيذ قانون المنافسة. وهي مُخوَّلة بموجب السلطات المسندة إليها اتخاذ قرارات تخضع في بعض المجالات للطعن أمام وزير الشؤون الاقتصادية والمالية. وتحقق اللجنة في السلوك المانع للمنافسة، بما في ذلك إساءة استخدام السلطة في السوق وحالات التركّز الاقتصادي، وتعالجه.

٥٣- وقد أجرت اللجنة تحريات وعملت على زيادة الوعي بتشريعات المنافسة. وأجرت ٩٠ تحرياً بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٥، أي ما يعادل ١٨ تحرياً في العام. وتحوّل بعض هذه التحريات إلى تحقيقات. ونظراً إلى قلة الموارد، فإن دور اللجنة دور تفاعلي أكثر من كونه استباقياً.

٥٤- وتضمّن التقرير عدة توصيات بشأن الإصلاح القانوني والمؤسسي، بما يشمل استعراض نطاق قانون المنافسة لأجل توسيعه وتعديل الأحكام المتعلقة بالممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج والممايزة بشكل واضح بين الاتفاقات الأفقية والعمودية. وفي موضوع عمليات الاندماج، اقتُرحت مراجعة عتبات الإخطار من أجل تعزيز الاستخدام الفعال للموارد المتاحة. وأوصى التقرير أيضاً بأن تطوّر اللجنة مهارات معالجة القضايا، ولا سيما قدراتها على الإنفاذ في مجال الممارسات المانعة للمنافسة وعمليات الاندماج.

٥٥- وثمة حاجة إلى مزيد من الحرية والاستقلالية في الجوانب المتصلة بالميزانية وصنع القرار، بما في ذلك استعراض الطعون المقدمة إلى الوزير. وأوصى التقرير أيضاً بأن تحسّن اللجنة إدارتها للمعارف في مجال تبادل المعلومات المتصلة بالقضايا وسجلات أنشطة الموظفين، من بين أمور أخرى.

٥٦- وخلال جلسة الأسئلة والأجوبة، سأل مساعد نائب مدير شعبة العلاقات الدولية في هيئة المنافسة الوطنية في إسبانيا عن احتمال التمييز في المستقبل بين النهج "المطلق" ونهج "تحكيم العقل". وأجابت مفوضة من لجنة تعزيز المنافسة والدفاع عنها فأفادت بأن عدم وجود هذا التمييز يُعزى إلى قصور في إنفاذ قواعد المنافسة. وأضافت أن تعديلاً قد اقترح يميز بين الكارتلات والممارسات الأخرى المانعة للمنافسة.

٥٧- وطُرح سؤال آخر عن تناسب العقوبات وكيفية ضمانه من قبل اللجنة. وأشارت المفوضة إلى أن لجنة تعزيز المنافسة والدفاع عنها تستند إلى رقم معاملات الشركة لتحديد العقوبات، وإن كان القانون لا يُحدد مقاييس واضحة. وطرح مساعد نائب المدير سؤالاً أخيراً

عن الدعوة وعن الكيفية التي تحدد بها اللجنة الأولويات فيما يتعلق بالمشاورات. وقالت المفوضة إن اللجنة تفضّل التركيز على الأسواق حيث يكون أثر أنشطة الدعوة قوياً.

٥٨- وسأل المفوض الممثل للجنة المنافسة الاتحادية في المكسيك عن الاستثناءات في إنفاذ قانون المنافسة. وأشار رئيس لجنة تعزيز المنافسة والدفاع عنها إلى أن قانون المنافسة يمنح سلطات للهيئات التنظيمية القطاعية المعنية بقطاعات الاتصالات والطاقة والمالية وأن اللجنة تتوقع أن ليس هناك من قطاع معفى من إنفاذ القانون. وتناول سؤال آخر اعتماد عتبات للإخطار الإلزامي بعمليات الاندماج والسلطات التي تخوّل اللجنة التصرف. وأجاب الرئيس أن الترخيص للاندماج لا يكون إلزامياً إلا إذا كان سيُؤدي إلى احتكار بحكم الواقع. وتطرق سؤال آخر إلى الأدوات الرسمية وغير الرسمية المتاحة للسطلة لتنفيذ المبادرات الدعوية. وقالت مفوضة لجنة تعزيز المنافسة والدفاع عنها إن اللجنة أصدرت توصيات بتعديل السياسات العامة لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة في مجالات كالاقتصاد التعاوني وألعاب اليانصيب.

٥٩- وتناول السؤال الأخير مسائل التنظيم والمؤسسات، وخاصة مستوى استقلالية القرار الذي تنشده لجنة تعزيز المنافسة والدفاع عنها. وسلّطت المفوضة الضوء على نقص الأموال باعتباره تحدياً يجب تخطيه وعلى إمكانية إلغاء الوزير لقرارات الهيئة. ورأت أنه من المستحسن أن تتمتع اللجنة بمستوى أعلى من الاستقلالية وأن لا تُدمج في الوزارة. وأضافت أن اللجنة تحتاج إلى ميزانية أكبر وإلى موارد بشرية إضافية، وفقاً لما جاء في التقرير.

٦٠- وسأل مدير معهد بيرو الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية عن العقوبات الرسمية التي تُطبق في حال عدم الالتزام بقرار وقف الممارسات المانعة للمنافسة. وعلّقت رئيسة لجنة تعزيز المنافسة والدفاع عنها قائلة إن تعديل القانون يقترح فرض عقوبات في حال ممارسات مانعة للمنافسة وفي حال مخالفة تلك القرارات.

٦١- وسأل الرئيس السابق للمعهد الوطني عن برنامج التساهل وعن الأسلوب الذي ستتبعه اللجنة لتعزيزه. وقالت رئيسة اللجنة إنه ينبغي تعزيز استراتيجية الاتصال لأنها موطن من مواطن ضعف اللجنة مضيفةً أن قضية واحدة وردت إلى اللجنة في هذا الإطار.

٦٢- وشدد أحد الوفود خلال جلسة التحاور على برامج التساهل والأدوات الأكثر فعالية. واعتبرت ممثلة الوفد أن الشفافية القائمة على سياسة معلنة واضحة سمة مهمة لنجاح هذه البرامج.

٦٣- وطرح وفد آخر سؤالاً عن الأساليب المتبعة لحساب الغرامات وعن الحالات التي تطبق فيها معايير التناسب. وأجاب الرئيس السابق للمعهد الوطني بأن أسلوبين يُتبعان لحساب الغرامات وأن دليلين عن تطبيق الغرامات متاحان على موقع هيئة المنافسة.

٦٤- وعرضت الأمانة مقترحاً لمشروع مساعدة تقنية للأوروغواي يستند إلى استنتاجات تقرير استعراض النظراء وتوصياته. والغرض العام من المشروع تهيئة بيئة أعمال أفضل من ذي قبل

وضمان حسن سير اقتصاد السوق في أوروغواي. وسيتناول المشروع بوجه خاص الإطارين القانوني والمؤسسي للجنة وقدرتها على إنفاذ قانون المنافسة وتنفيذ أنشطة الدعوة.

٦٥- ووافقت رئيسة اللجنة على التوصيات وشكرت الأونكتاد على التوجيه الذي قدمه لبلدها طوال العملية وشددت على ضرورة الحفاظ على الزخم في تنفيذ التوصيات.

## جيم- برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

### استعراض أنشطة بناء القدرات

٦٦- ترأس مناقشة المائدة المستديرة رئيس هيئة المنافسة في الأرجنتين. أما قائمة المتحدثين فضمت ممثلين عن البلدان والمؤسسات التالية: بوركينا فاسو وبيرو وزمبابوي ولكسمبرغ واليابان، ولجنة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

٦٧- والهدف من اجتماع المائدة المستديرة مناقشة الكيفية التي يمكن بها تحسين فعالية بناء القدرات في سياسات المنافسة، وقدرات وكالات المنافسة الفتية الاستيعابية، والتنسيق بين الجهات التي توفر بناء القدرات والجهات المستفيدة.

٦٨- وأبلغت الأمانة الاجتماع بأن استراتيجية الأونكتاد العالمية الجديدة بشأن بناء القدرات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في عام ٢٠١٥ تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: تعزيز المساعدة التقنية لسياسات ولوائح المنافسة وحماية المستهلك؛ وتهيئة بيئة تمكينية للقطاع الخاص؛ والعمل مع القطاع العام (الوزارات، الهيئات التنظيمية القطاعية، وما إلى ذلك) من أجل تحقيق الاتساق بين سياسات المنافسة والسياسات العامة المرتبطة بها من خلال تعزيز الممارسات غير التمييزية والتنافسية (استراتيجيات الحياد التنافسي)؛ ومتابعة الأنشطة وتقييم أثرها وتوسيع التركيز الإقليمي.

٦٩- وشددت الأمانة كذلك على أن نهج الأونكتاد في مجال بناء القدرات راسخ على المستوى الإقليمي ويُستخدم في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٧٠- وعرض أحد الوفود تجربة بيرو كبلد مستفيد من برنامج المنافسة وحماية المستهلك لأمريكا اللاتينية. فقد أنشئت بفضل هذا البرنامج مدرسة في ليما تقدم دورات تدريب متخصصة للموظفين المعنيين بالمنافسة وهيئات حماية المستهلك في المنطقة. وتُقدم المدرسة دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية إما في مقرها أو بواسطة تكنولوجيا الإنترنت،

ساهمت في تعزيز قدرات الموظفين المعنيين بسياسات المنافسة وحماية المستهلك. وأضاف أنه يمكن للوكالات الأخرى في المنطقة أن تتبادل معارفها وخبراتها.

٧١- وأشار ممثل لجنة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا إلى التعاون الطويل الأمد بين منظمته والأونكتاد، كما تؤكده مذكرتا التفاهم الموقعتان في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١، واستعراض النظراء لسياسة اللجنة المتعلقة بالمنافسة الذي أجراه الأونكتاد في عام ٢٠٠٧. وبفضل مذكرتي التفاهم زُوّد الأونكتاد في عام ٢٠١٢ بالتمويل اللازم لتنفيذ توصيات استعراض النظراء. وأتاحت الأنشطة التي نُفّذت إجراء الإصلاحات اللازمة لتحسين فعالية نظام المنافسة المعتمد لدى اللجنة والدول الأعضاء فيها.

٧٢- وقدّم ممثل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي منظمته وقال إن شركاء أقوياء يحددون النهج الذي تتبعه الوكالة في بناء القدرات على مدى دورة المشروع. وأعلم المشاركين كذلك بالتعاون بين الأونكتاد والوكالة الألمانية للتعاون الدولي في توفير القدرات في مجال سياسات المنافسة وحماية المستهلك في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

٧٣- وأشار وفد آخر إلى العمل الذي أنجزته اليابان بخصوص سياسات المنافسة في شرق آسيا منذ عام ٢٠٠٤. فقد أطلقت لجنة التجارة العادلة اليابانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ برنامج تدريب لمدة عامين بهدف مساعدة هيئات المنافسة في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، وذلك لتعزيز إنفاذ قانون المنافسة في المنطقة. وسينفَّذ البرنامج بالتعاون مع أمانة رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، وسيكون للأونكتاد دور مهم في المشروع من خلال مساهمته النشطة في حلقات العمل.

٧٤- وقال وفد آخر إن زمبابوي استفادت، منذ أن أجري استعراض النظراء لسياسة المنافسة فيها في عام ٢٠١٣، من أنشطة الأونكتاد لبناء القدرات الموجهة إلى القضاة والبرلمانيين والمحامين والهيئات التنظيمية القطاعية. واكتسبت هيئة المنافسة في زمبابوي فهماً أفضل لسياسات وقوانين المنافسة منذ أن شاركت في عدة حلقات دراسية لبناء القدرات.

٧٥- وأشار وفد آخر إلى أن بناء القدرات أساسي لتعزيز قوانين وسياسات المنافسة. وتابع قائلاً إن الدعم المالي والتقني من الجهات المانحة والوكالات الناضجة والمنظمات الدولية عامل مهم بالنسبة للوكالات الفتية كالوكالة الإثيوبية. واعتبر أن نجاح بناء القدرات يتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقين بين الجهات المانحة والجهات المتلقية. وينبغي تنظيم المقترحات المتعلقة بمشاريع بناء القدرات التي تقدمها الجهات المانحة وفق احتياجات الجهات المتلقية. وأثنى على عمل الأونكتاد وعلى الدعم المالي الذي تلقته زمبابوي من حكومة لكسمبرغ.

٧٦- وتحدث وفد آخر عن تجربة بوركينا فاسو كبلد مستفيد من برنامج لجنة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا لبناء القدرات الذي ينفذه الأونكتاد، وسلّط الضوء على تعلّم

المبادئ القانونية، وخبرات الوكالات الأجنبية والعولمة المستمرة في العالم. وأضاف أن بناء القدرات أعطى زخماً جديداً لأنشطة الإنفاذ التي تضطلع بها هيئة المنافسة في بوركينا فاسو.

٧٧- وأقرت ممثلةٌ وفد لكسمبرغ بأهمية بناء القدرات التي تبرر دعم حكومتها لإثيوبيا. وأشادت بالزيارة الدراسية التي نظمها الأونكتاد للموظفين الإثيوبيين المعنيين بالمنافسة. وشددت أيضاً على أن التعاون بين الجهات التي توفر بناء القدرات والجهات المستفيدة أمر بالغ الأهمية لنجاحه، كما لاستدامته ولتولي زمام الأمور وطنياً.

٧٨- ووجه ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية الانتباه إلى أنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع ولفت إلى ضرورة أن تُعدّ برامج بناء القدرات حسب الظروف الوطنية.

## دال- الجلسة العامة الختامية

٧٩- أشادت أمانة الأونكتاد بالدعم الذي قدمه الشركاء الإنمائيون لتعزيز قدرات إنفاذ قانون المنافسة في البلدان النامية، وأعربت عن تقديرها لكل من لكسمبرغ والسويد وسويسرا والاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي لما قدمته من دعم مالي لأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها الأونكتاد في إثيوبيا وزمبابوي وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيان. وخصّت الأمانة بالذكر لجنة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، ومعظم أعضائها من البلدان النامية، التي موّلت مشروع مساعدة تقنية نفّذه الأونكتاد وأحاطت علماً بانفتاح الوكالة الألمانية للتعاون الدولي لتعزيز العمل مع بلدان نامية أخرى.

٨٠- والتمس أحد الوفود من الأونكتاد دعم العمل الجاري في بلده لمراجعة الإطار التنظيمي والمؤسسي لتنفيذ قواعد المنافسة وحماية المستهلك.

٨١- وأعرب وفد آخر عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأونكتاد لتعزيز إنفاذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية.

# ثالثاً- المسائل التنظيمية

## ألف- انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٨٢- انتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة يوم الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعضاء مكتبه على النحو التالي:

*الرئيس:* السيد استيبان مانويل **غريكو** (الأرجنتين)،

*نائب الرئيس - المقرر:* السيد ساداكي **سوازونو** (اليابان).

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٨٣- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة D/B/C.I/CLP/35. وفيما يلي جدول الأعمال:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- (أ) المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة، وباستعراض القانون النموذجي، والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

(ب) برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

## جيم- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٨٤- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (انظر المرفق الأول).

## دال- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

٨٥- أذِن فريق الخبراء للمقرر، في جلسته العامة الختامية أيضاً، بإنجاز الصيغة النهائية لتقرير الدورة.

# المرفق الأول

## جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- (أ) المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة، وباستعراض القانون النموذجي، والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

(ب) برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

# المرفق الثاني

## الحضور[٤]

١- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
إسبانيا
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
أوروغواي
أوكرانيا
إيطاليا
باراغواي
باكستان
البرازيل
البرتغال
بلغاريا
بنما
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
البوسنة والهرسك
بيرو
تركيا
تونس
الجزائر
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
زامبيا
زمبابوي
السنغال
سوازيلند
سويسرا
شيلي
صربيا
الصين
عمان
فرنسا
الفلبين
فييت نام
قطر
الكاميرون
كمبوديا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
لكسمبرغ
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
موريشيوس
ناميبيا
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
الهند
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة
اليابان

(٤) للاطلاع على قائمة المشاركين، يرجى مراجعة الوثيقة TD/B/C.I/CLP/INF.6.

٢- وحضر الدورة ممثلو عضوِ المؤتمر التالي اسمه:

الكرسي الرسولي

٣- وحضر الدورة ممثل الدولة غير العضو التالية، التي تتمتع بصفة مراقِب في المؤتمر:

دولة فلسطين

٤- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية مُمثلة في الاجتماع:

الجماعة الكاريبية
الاتحاد الأوروبي
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٥- وكانت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها التالية مُمثلة في الاجتماع:

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية أو المنظمات ذات الصلة مُمثلة في الاجتماع:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة السياحة العالمية
منظمة التجارة العالمية

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الاجتماع:

*الفئة العامة:*

الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين

مؤتمر التجار العالمي

الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية